

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 773 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية وخاصة الفصل 11 منه، وعلى رأي وزير الصحة.

يصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتم التمديد في تطبيق أحكام الأمر الحكومي عدد 773 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المشار إليه أعلاه، إلى غاية 15 نوفمبر 2020 ما لم يصدر قرار بالتمديد مجدداً أو بإيقاف العمل به.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 30 أكتوبر 2020.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 28 سبتمبر 2020.

يكلف السيد محمد أمين زيان، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير البرمجة والرقابة بإدارة الميزانية والبرمجة والرقابة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني ابتداء من 20 جويلية 2020.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

بمقتضى أمر رئاسي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020.

ينهى تكليف السيد زياد بوزويطة، وزير مفوض، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بلافالات ابتداء من 31 أوت 2020.

يؤشر مراقب المصاريف العمومية على مقترحات التعهد الخاصة بالشراءات خارج إطار الصفقات بعد إطلاعه على رأي اللجنة الخاصة المذكورة.

لا يطبق الإجراء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على صفقات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الصحة.

الفصل 9 - يمكن تطبيق أحكام هذا الأمر الحكومي على الصفقات التي لم تستكمل وتم الإعلان عن المنافسة بشأنها قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ، وذلك بمقتضى مقرر من وزير الدفاع الوطني أو وزير الصحة، حسب الحالة، يُبلغ إلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 - ينتهي العمل بالأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي حال زوال العمل بالإجراءات الاستثنائية لمجابهة خطر انتشار فيروس سارس كوف-2 وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021، على أن يتم وفقاً لأحكامه إتمام الصفقات التي تم الإعلان عن المنافسة بشأنها أثناء جريان العمل به.

الفصل 11 - وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2020.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور
وزير الدفاع الوطني
إبراهيم البرتاجي
وزير الصحة
فوزي مهدي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بالتمديد في تطبيق الأحكام الاستثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،